ولا اذن من المدين فهل يحنث لكونه المحلوف عليه اعطا المدين ولم يوجد
اولا وهل قوله اهبها الى اخره كنايه في الطلاق وهل يدل عليه ما ذكروه في
كنايات الطلاق وهبتك لاهلك او بنتك او للناس او للازواج ام لا وما
الحكم لو ان الحالف بهذه الصيغة سال فقيها عن قوله اهبها بالطلاق
والثلاث ما اردت بقولك فقال اردت ايقاع الثلاث ان لم يحصل الدرهم
وما حكم ما لو افتنا بعدم الطلاق هل يسلم المفتي والحالة هذه اجاب رضي الله
عنه ان اراد بقوله اهبها بالطلاق الثلاث الى اخر ما علق عليه اصيرها واجعلها
متصفه بالطلاق الثلاث احتمل ح الوعد بتطليقها اذا انتفى كل
من اعطا الدرهم والتحريق في ذلك الحين فلا يقع بمجرده شي مطلقا عملا
بقضية افعل من كونها حقيقة في الاستقبال كما هو شان المضارع وان كان
فيه خلاف منتشر عند النحاة فلا يلزم التزامه الفروع الفقهيه لان الاصل دوام
دوام النكاح حتى يتحقق رافعه واحتمل انشا التعليق في الحال على انتفا كل
من الخصلتين المذكورتين فاذا اقر انه اراد ذلك كما فرض في السوال عملا بقضية
اقراره وصار الطلاق الثلث معلقا بانتفا كل منهما وليس هذا من باب ايقاع
الطلاق بمجرد النية بل باب ايقاعه بنية اقترنت بكلام حذف بعضه اكتفاء
بالباقي بقوله انت طالق فقط مع نية الثلاث فاذا تقرر ذلك وقع في المعلق
المذكور الطلاق الثلاث اذا لم يوجد اعطاء الدرهم ممن علق باعطايه ولا
التحريق ح واعطا الاجنبي تبرعا عنه لا ينزل منزلة اعطايه بخلاف ما لو
قال له ادفع اليه عني درهما فدفع مع حضوره فانه كاعطايه لانه يملك
الدرهم بالقرض الحكمي الذي يفتقر فيه اتحاد القابض والمقبض ويصير
المعطي عنه وكيلا في الاعطا عنه وهو منزل منزلة اعطايه بنفسه بشرط
كونه بحضرته كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وافتى به ابن الصلاح وغيره
في قول الزوج لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق فان كانت الصوره
كما في السوال من اعطا الاجنبي تبرعا غير ان الزوج قال اردت بقولي
اما ان تعطيني الدرهم برايه على اي وجه كان ففي فتاوى ابن رزين
تلميذ ابن الصلاح انه يقبل منه ظاهرا والظاهر خلافه وانه
يدين والله اعلم مسئلة رجل طالبته امراته بكسوة وهي
مستحقه لها ورفعته الى حاكم شرعي فالزمه بها فعجز عن الكسوة
وامهل مدة معلومة وقال اذا امضت هذه المده ولم يكسها وتعذر

بالعجز

بالعجز فهل يقع الطلاق ام لا اجاب الفقيه عبد الله بن ابراهيم مطير انه
لا يقع عليه الطلاق لانه عجز عن الوفا بما التزمه وقال العلماء رحمهم الله
تعالى في باب الايمان العاجز حنث عليه والدليل عليه ما في الصحيحين
وغيرهما في احاديث الشفاعه ان اخر من يخرج من النار يعطي ربه عهودا
ومواثيق انه لا يسال غير ما اعطى قال النبي صلى الله عليه وسلم وربه يعذره لانه يرى
ما لا صبر له عليه فعذره ربه لعجزه عن الصبر عليه ولم يواخذ بالعهود والمواثيق
الذي صدرت منه وحنث فيها فاذا اختلفا الزوجات في العجز صدق الزوج
بيمينه والله اعلم اه جوابه واجاب الشيخ رحمه الله ما لفظه مسئلة قال ان
او اذا مضى شهر رمضان ولم اكسك فانت طالق او يلزمني الطلاق لا اكسونك
في شهر رمضان فتعذرت عليه الكسوه للعجز عنها حسا كان بان لم
يجد ثمنها او شرعا بان لم تنبع منه الا باكثر من ثمن مثلها في جميع الشهر
الطلاق لانه مكره شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن ثوبان
رضي الله عنه وان امكنته الكسوة في بعض الشهر او عجز في بعضه فان كانت
صيغته الاولى اي ان مضا شهر رمضان ولم اكسك فانت طالق فقد تقرر
ان ان حرف شرط لا اشعار لها بالزمان فيكون الطلاق معلقا بمضي الشهر
مع عدم الكسوة وذلك لا يتحقق الا باخره فيعتبر قدرته وعجزه ح من
غير نظر الى القدرة والعجز في الماضي فاذا مضى الشهر وهو قادر فلم يكس
طلقت قبل انقضايه او وهو عاجز لم تطلق وان سبق له اثناء الشهر
قدرة على كسوتها وان كانت صيغته اذا مضى شهر رمضان ولم اكسك
كما هو فرض السوال او يلزمني الطلاق لا اكسونك في شهر رمضان فقد
تقرر ان اذا مشعره بالزمان لانها من ظروفه فكان ليمينه جهة بر هي
وجود الكسوه في جزء من الشهر وجهه حنث وهو انتفاوها في كله فاذا
تقرر ان ليمينه جهة بر كما ان لها جهة حنث فقد التزم بالحلف بالطلاق
جهة البر فمتى تمكن ولو في اول الشهر ففوت حتى عجز حنث لتفويته
البر باختياره فتبين بمضي الشهر وقوع الطلاق قبيل العجز كما لو حلف
بالله او الطلاق لياكلن هذا الرغيف غدا فانه يحنث بتفويته البر باختياره
ولو بان اكله قبله او امكنه دفع اكله فلم يدفعه فيحنث من الغد على